

7 من 46|شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة)\الطهارة\الغسل من الجنابة\صالح الفوزان\الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي رحمة الله. الدرس السابع. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد - 00:00:00

للله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد أما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى باب الغسل من الجنابة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:18
لما فرغ المؤلف رحمة الله من ذكر الأحاديث الواردة في الموضوع وهو الطهارة الصغرى انتقل إلى ذكر الأحاديث الواردة بالغسل من 00:00:41

نعم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال بضم الغين الغسل بضم الغيم مصدر غسل يغسل غسلا - 00:01:07

وهو استعمال الماء وأما الغسل أما الغسل فهو أيضا مصدر استعمال الماء لكن غالب الغسل على ما يستعمل لرفع الحدث. وأما الغسل فيعم بالغسل لرفع الحدث والغسل لرفع الجنابة ويعني يشمل الغسل لل موضوع والغسل - 00:01:28
لرفع الحدث الأكبر والغسل لازالة النجاسة والغسل للتنظيف كل هذا يشمله الغسل وأما الغسل كسر الغين فالمراد به المادة المنظفة 00:01:56

نعم. باب الغسل من الجنابة. والجنابة المراد بها الحدث الأكبر الحدث الأكبر وذلك بانزال المني أو بخروج الحيض من المرأة لكن الجنابة يختص بالجماع أو ما نتج عن الجماع من الانزال سمي جنابة - 00:02:20
لأن الماء قد جانبه الماء الذي هو المني قد جانبه محله وخرج وتسنمى جنابة نعم. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة - 00:02:49

وهو جنب قال فانخنس منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت يا أبي هريرة قال كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله إن المسلم وفي رواية المؤمن لا ينجلس - 00:03:12
نعم هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرقات المدينة فانخنس عنه يعني تأخر عنه أبو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن سبب - 00:03:40

تأخره عن مصاحبه مع أنه رضي الله عنه كان حريصا على ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم. فقال أني كنت جنبا. يعني سبب تأخره عنه أنه كان على جنابة فكره أن يصاحب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:02
وهو على هذه الحال تعظيمه للرسول صلى الله عليه وسلم وتأديب معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من باب التعجب. سبحان الله سبحان الله معناها تنزيه تنزيه - 00:04:27

تنزيه الله جل وعلا عن العيوب والنقائص كان صلى الله عليه وسلم إذا تعجب من شيء سبّح أو كبر وإذا كره شيئاً ايضاً كبر أو سبّح هذا عادته صلى الله عليه وسلم فهو تعجب من فعل أبي هريرة - 00:04:46

وقال إن المؤمن إن المسلم وفي رواية المؤمن لا ينجلس. هذا فيه دليل على أن الجنابة لا تكون مانعة للانسان من أن يجالس أهل العلم

وأن يعمل أعماله المعتادة من الأخذ والاعطاء - 00:05:09

والأكل والشرب وغير ذلك لا تمنعه الجنابة من ذلك إنما الجنابة تمنع من الصلاة لأنها حدث أكتر وتمنع من تلاوة القرآن يعني تمنع من بعض العبادات وأما التصرفات - 00:05:32

طلب العلم والسؤال مجالسة أهل العلم فان وكذلك الجنابة تمنع من اللبس في المسجد وأما مجالسة حضور الدروس في غير المسجد تصرفات العادية لا تمنع من الجنابة والتعليق ان المؤمن او المسلم لا ينجس. لا ينجس بشيء. المؤمن طاهر - 00:05:59
بل الأدمي طاهر. الأدمي حتى ولو كان كافرا طاهر في بدنـه فعرقه وريـقه وهذا طالـب عرقـه وريـقه طاهر لأنـه طاهر هذا الأدمي مسلما كان او كافرا. ولكن المسلم اولـي - 00:06:29

والمؤمن اولـي بهذا الوصف وأما قوله تعالى إنـما المـشـرـكـونـ نـجـسـ. مرـادـ النـجـاسـةـ المـعـنـوـيـةـ وـهـيـ نـجـاسـةـ الشـرـكـ لـاـ النـجـاسـةـ الـحـسـيـةـ فـهـذـاـ فيهـ دـلـيـلـ عـلـىـ انـ جـسـمـ الـأـنـسـانـ لـيـسـ بـنـجـسـ وـاـنـ مـنـ فـصـلـ مـنـهـ مـنـ عـرـقـ اوـ رـيـقـ - 00:06:53
اوـ شـعـرـ اـنـهـ طـاهـرـ لـاـنـهـ مـنـفـصـلـ عـنـ شـيـءـ طـاهـرـ. وـكـذـلـكـ مـاـ تـبـقـىـ مـنـهـ مـنـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ وـهـوـ مـاـ يـسـمـىـ بـالـسـوـرـ هـذـاـ اـيـضـاـ طـاهـرـ نـعـمـ
فـيـؤـخـذـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـسـائـلـ. الـمـسـائـلـ الـأـوـلـيـ - 00:07:20

فيـهـ اـحـتـرـامـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـالـتـأـدـبـ مـعـهـمـ فـاـنـ اـبـاـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـقـرـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـتـأـخـرـ عـنـهـ بـسـبـبـ اـنـهـ جـنـبـاـ.
وـاـنـ كـانـ هـذـاـ لـاـ يـمـنـعـ وـلـكـنـ يـؤـخـذـ مـنـهـ - 00:07:42

الـاـصـلـ وـهـوـ تـوـقـيـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـحـتـرـامـ وـبـيـؤـخـذـ مـنـهـ سـؤـالـ الـمـعـلـمـ لـلـطـالـبـ اـذـاـ رـأـيـ مـنـهـ شـيـئـاـ يـسـتـغـرـبـهـ فـاـنـهـ يـسـأـلـهـ عـنـ هـذـاـ شـيـئـ الـذـيـ حـصـلـ
مـنـهـ ثـمـ يـجـبـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ. فـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـتـفـصـلـ مـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ بـسـبـبـ - 00:08:04
تـأـخـرـهـ عـنـ مـلـازـمـتـهـ فـلـمـ اـخـبـرـهـ بـالـسـبـبـ بـيـنـ لـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ هـذـاـ لـاـ يـمـنـعـ وـاـنـ جـنـبـةـ لـاـ تـمـنـعـ مـنـ التـصـرـفـاتـ الـمـعـتـادـةـ وـفـيـ
الـحـدـيـثـ اـيـضـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ طـاهـرـةـ الـأـدـمـيـ وـاـنـ مـنـ فـصـلـ مـنـهـ مـنـ عـرـقـ اوـ رـيـقـ اوـ شـعـرـ - 00:08:28

وـمـاـ بـقـيـ مـنـ سـؤـرـ مـنـ شـرـابـ اوـ طـعـامـ اـنـهـ طـاهـرـ وـفـيـهـ اـيـضـاـ تـسـبـيـحـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:08:55

اـذـاـ اـغـتـسـلـ مـنـ جـنـبـةـ غـسـلـ يـدـيـهـ ثـمـ تـوـضـأـ وـضـوـءـ لـلـصـلـاـةـ ثـمـ يـغـتـسـلـ ثـمـ يـخـلـلـ بـيـدـيـهـ شـعـرـةـ حـتـىـ اـذـاـ ظـلـ اـرـوـيـ بـشـرـتـهـ اـفـاضـ
الـمـاءـ عـلـيـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ثـمـ غـسـلـ سـائـرـ جـسـدـهـ جـسـدـهـ وـكـانـتـ تـقـولـ كـنـتـ اـغـتـسـلـ اـنـاـ وـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:09:21
لـمـ مـنـ اـنـاءـ وـاـحـدـ نـغـتـرـفـ مـنـهـ جـمـيـعـاـ نـعـمـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ بـيـانـ صـفـةـ الـاـغـتـسـالـ مـنـ جـنـبـةـ فـهـذـاـ عـائـشـةـ اـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ
تـذـكـرـ صـفـةـ اـغـتـسـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:09:52

وـاـنـهـ كـانـ يـبـدـأـ بـالـوـضـوـءـ يـبـدـأـ بـالـوـضـوـءـ اـوـلـاـ لـاـنـ جـنـبـ يـكـونـ عـلـيـهـ حـدـثـانـ حدـثـ اـكـبـرـ وـحدـثـ اـصـفـرـ الحـدـثـ الـاـصـفـرـ يـجـبـ لـهـ الـوـضـوـءـ
الـحـدـثـ الـاـكـبـرـ يـجـبـ لـهـ الـاـغـتـسـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـطـهـارـتـيـنـ الصـغـرـيـ وـالـكـبـرـيـ فـيـبـدـأـ بـالـصـغـرـيـ فـيـتـوـضـأـ -
00:10:15

وضـوـءـهـ لـلـصـلـاـةـ ثـمـ يـأـتـيـ بـالـاـغـتـسـالـ بـعـدـ ذـلـكـ هـذـاـ هـوـ السـنـةـ اـنـ جـنـبـ يـبـدـأـ اـوـلـاـ بـالـوـضـوـءـ ثـمـ بـعـدـ الـوـضـوـءـ يـغـتـسـلـ لـجـمـيـعـ بـدـنـهـ وـفـيـهـ
اـسـتـحـبـابـ الـاـغـتـسـالـ ثـلـاثـ مـرـاتـ جـسـمـ اـنـهـ يـعـمـ جـسـمـ ثـلـاثـ مـرـاتـ بـالـمـاءـ هـذـاـ اـفـضـلـ وـاـمـاـ لـوـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ مـرـةـ وـاـحـدـةـ يـعـمـ جـسـمـ بـهـاـ.
00:10:44

كـفـىـ هـذـاـ وـالـزـيـادـةـ عـلـىـ الـوـاحـدـةـ سـنـةـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـوـاحـدـةـ سـنـةـ وـفـيـهـ اـنـ لـاـ بـأـسـ اـنـ يـغـتـسـلـ الزـوـجـانـ مـنـ اـنـاءـ وـاـحـدـ وـفـيـ مـكـانـ وـاـحـدـ
لـاـنـ اللـهـ اـبـاحـ مـاـ بـيـنـهـمـ مـنـ نـظـرـ بـعـضـهـمـ اـلـىـ بـعـضـ - 00:11:23

فـلـاـ حـرـجـ فـيـ ذـلـكـ وـفـيـهـ اـنـ لـاـ بـأـسـ اـنـ يـتـوـضـأـ الرـجـلـ يـفـظـلـ طـهـورـ الـمـرـأـةـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـغـتـرـفـ مـنـ الـمـاءـ
وـتـغـتـرـفـ مـنـهـ عـائـشـةـ وـلـاـ شـكـ اـنـهـ اـنـهـمـ يـتـعـاـقـبـانـ - 00:11:50
لـذـكـ بـاـنـ يـغـتـرـفـ اـحـدـهـمـ اـوـلـاـ ثـمـ يـغـتـرـفـ ثـانـيـ بـعـدـ وـهـكـذـاـ فـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ اـنـ لـاـ بـأـسـ اـنـ يـغـتـسـلـ الرـجـلـ اوـ يـتـوـضـأـ بـالـمـاءـ الـمـتـبـقـيـ بـعـدـ
طـاهـرـةـ الـمـرـأـةـ مـنـ الـحـدـثـيـنـ الـاـكـبـرـ وـالـاـصـفـرـ - 00:12:10

واما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن وضوء الرجل بفضل المرأة قالوا هذا حديث ضعيف. سنه ضعيف وان صح فانه محمول على بيان كراهة التنزيه لا على التحرير. النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا لبيان الجواز. والنهي عن وضوء الرجل بفضل المرأة -

00:12:36

او تطهر الرجل بفضل ظهور المرأة يكون لكراهة التنزيه لا للتحريم نعم وفيه آكمال خلقه صلى الله عليه وسلم وانه كان يتبسط مع اهله ويعاشرهم ولا يتکبر ففيه -

00:13:04

كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته مع اهله. نعم اعد الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة -

00:13:29

غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلوة. غسل يديه هذا غسل اليدين كما سبق في الوضوء انه سنة غسل الكفين قبل الوضوء وسنة وكذلك غسل الكفين قبل الاغتسال سنة نعم ثم يغتسل -

00:13:49

ثم يدخل بيديه شعرة. نعم وهذا فيه دليل على انه يشرع للمغتسل ان يدخل الشعر معنى يدخل اصابعه بين الشعر من اجل ان يرويه ويبلغ الماء نعم حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته حتى اذا ظن قبل معناه اذا -

00:14:14

تيقن لان الظن يطلق ويراد به اليقين كما في قوله تعالى كما في قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاسعين الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم يعني يتيقنون لان الایمان بالاليوم الاخر هذا لا ركن من اركان الایمان -

00:14:39

لا يحصل فيه شك او ظلم فيكون معنى ظل اي تيقن وكما بقوله تعالى قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلت فئة كثيرة يظنون انهم ملاقوا الله يعني يتيقنون فالظن يطلق ويراد به اليقين -

00:15:02

وقيل ان الظن هنا على بابه. وهو ما ترجح عند الانسان. كن عند الانسان احتمالان احدهما جح من الاخر والمترجح هو الظن فيكون على بابه يعني ظن يعني ترجح عنده انه قد اروى نعم -

00:15:26

حتى اذا ظن حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته. اروى بشرته يعني بلغها الماء والبشرة المراد بها الجلد البشرة المراد بها الجلد لانه لابد ان يجري الماء على الجلد -

00:15:49

ويوصل الماء الى الجلد نعم افاض الماء عليه ثلاث مرات؟ افاض الماء يعني صبه افاض الماء على جسمه عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات يعمم جسمه في كل مرة فيه استحباب التثليث في الاغتسال -

00:16:13

نعم ثم غسل سائر جسده تلعب وكانت تقول كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نفترف منه جميعا نعم هذا كما سبق انه لا بأس يغتسل -

00:16:38

الرجل زوجته في مكان واحد وان ينظر بعضهما الى بعض لان الله اباح ما بينهما وآفلا بأس ان يغتسلا متعريين في المكان لان الله اباح احدهما للآخر نعم عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها -

00:17:02

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفاً بيمينه على يساره مرتين او ثلاثة ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثة -

00:17:28

ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه الماء ثم غسل سائر جسده ثم تتحى فغسل رجليه قالت فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيديه هذا حديث ميمونة رضي الله عنها هذا فيه تفصيل اكثر من حديث عائشة الذي قبله -

00:17:55

لتفصيل اكثراً ففيه انها اعدت الوضوء يعني الماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا فيه خدمة اهل الفضل. فيه خدمة اهل الفضل. واعداد الماء لهم للوضوء او للاغتسال وفيه صفة اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة انه اول شيء يكفي الاناء يعني الاناء صغير -

00:18:27

يكفيه بيده اليسرى على يده اليميني ولا يغترث منه بل يكفي يعني يملي يملي الاناء حتى يصب على يده ثم يغسل كفيه ثلاثة او مرة واحدة او مرتين هذا سنة مستحب البداءة بغسل الكفين مستحب في الوضوء وفي -

00:18:58

الاغتسال ثم غسل فرجه هذا الاستنجاج. ثم غسل فرجه بعد الخارج. ولا وهذا ما يسمى بالاستنجاج ففيه البداءة بالاستنجاج اولا وغسل الفرج قبل والدبر وازالة اثر الخارج ثم انه ضرب بيده صلی الله عليه وسلم الارض او الجدار - [00:19:21](#) هذا لازالة الرائحة لانه لما وغسل فرجه يبقى في كفه شيء من الرائحة فيزيلاها بالتراب او بالجدار يمسح يده بالجدار حتى يزيل هذه الرائحة العالقة بيده من اثر غسل الفرج. وهذا من باب الاستحباب ليس واجبا ثم انه - [00:19:53](#) وتضمضة واستنشق بعد الاستنجاج تمضمضا بفمه ادخل الماء الى فمه ثم مجھوا ثلاث مرات ثم استنشق في انفه ادخل الماء الى انفه ثم نثره ثلاث مرات فهذا فيه البداءة بالمضمضة والاستنشاق - [00:20:19](#) الاغتسال كما هو في الوضوء. لأن المضمضة والاستنشاق داخلان في الطهارة من من الحدث الاصغر والاكبر لاجل يزيل الحدث عن داخل فمه وعن داخل انفه. وهل هذا للوجوب او هو للاستحباب - [00:20:43](#) مجرد فعل من النبي صلی الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب. ولذلك ذهب كثير من العلماء الى انه في الى انه مستحب وليس واجبا ولكن جاء الحديث كما سبق - [00:21:05](#) في الوضوء انه امر بالمضمضة والاستنشاق وقال بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. فالاقرب والله او اعلم وعليه جمع من العلماء ان المضمضة والاستنشاق واجبان. وانه لو لم يتمظمض ولم يستنشق لا يصح وظوه - [00:21:20](#) ولا يصح اغتساله لانه ترك شيئا من جسمه لم يغسله من الحدث لان الامس والفهم في حكم الظاهر في حكم الظاهر وهمما من الوجه والله امر بغسل الوجه ومنه المضمضة - [00:21:40](#) والاستنشاق لانهما من الوجه ثم انه توضأ عليه الصلاة والسلام وضوئه للصلوة. ثم افاض الماء على جسمه عليه الصلاة والسلام ناويا الاغتسال ثلاث مرات ثم تنحى وغسل رجليه - [00:22:05](#) في مكان اخر هذا فيه انه يؤخر غسل الرجلين يؤخر غسل الرجلين بعد الاغتسال. وفي الاحاديث الاخرى انه يتوضأ وضوءا كاملا بما في ذلك غسل الرجلين قبل للاغتسال المسألة فيها تخbir والله اعلم. فيها انه يخير ان شاء غسل رجليه - [00:22:29](#) مع الوضوء وان شاء اخر غسلهما بعد الفراغ من الاغتسال انه بال الخيار وبعض العلماء يقول ان كان في مكان نظيف كالمكان المبلط والمقير الذي لا يلوث الرجلين فانه يغسلهما مع الوضوء. وان كان المكان ترابا او طينا او ملوثا - [00:22:58](#) فانه يؤخر غسل الرجلين الى ما بعد الفراغ من الاغتسال. ويكون اخر شيء فصل بعضهم هذا التفصيل. والظاهر والله اعلم انه مخير بين ان يقدم غسل الرجلين مع الوضوء او يؤخر بعد الاغتسال - [00:23:23](#) هذا من باب التخيير وفي اخر الحديث انها جاءت الى النبي صلی الله عليه وسلم بمنديل منديل يعني خرقه او منشفة ليتنشب بها بعد الاغتسال فلم يردها لم يردها. يعني ردها ولم يقبلها - [00:23:41](#) فدل على عدم مشروعية التنشف لاجل ان يبقى اثر الماء على جسمي لانه عبادة فيبقى اثرها على جسمه فلا ينبغي لا ينبغي التنشف بعد الطهارة بالوضوء او بالاغتسال الاولى ترك الماء على اعضائي - [00:24:04](#) وان تنشف فلا بأس. ان تنشف لا سيما في شدة البرد فلا بأس لكن الاولى الا يتنشب وان تنشف جاز لان النبي صلی الله عليه وسلم جعل ينفض بيده يعني ليتساقط الماء وهذا بمعنى التنشف هذا بمعنى التنشف نعم اعد الحديث قالت - [00:24:29](#) قالت فاتيته بخرقة الحديث عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي صلی الله عليه وسلم. اميماونة بنت الحارث الهاشمية وهي اخت ام الفضل ابن العباس فهي حالة لعبدالله ابن عباس رضي الله تعالى عنهم خالة له - [00:24:54](#) نعم عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي صلی الله عليه وسلم انها قالت وضعت لرسول الله صلی الله عليه وسلم وضوء الجنابة يعني وضوء الجنابة يعني ماء ماء الاغتسال. نعم - [00:25:21](#) فاكفى بيمنه على يساره مرتين او ثلاثة. نعم ثم غسل فرجه يعني الاول اغسل الكفين ثم غسل الفرج وهو الاستنجة نعم ثم ضرب يده بالارض او الحائط. مرتين او ثلاثة. يعني لازالة الرائحة - [00:25:44](#) نعم ثم تمضمضا واستنشق. نعم. وغسل وجهه وذراعيه نعم ثم الوضوء يعني اكمل وضوئه. نعم ثم افاض على رأسه الماء ثم غسل

سائر جسده. نعم اول شيء يبدأ برأسه يفيض الماء عليه حتى يرثى - 00:26:09

ويبلغ ثم يفيض الماء على بقية جسده. نعم ثم تنحى فغسل رجليه هذا ما ذكرنا في غسل الرجلين هل هو مع الوضوء يكون قبل الاغتسال او يكون بعد الاغتسال ورد هذا وهذا فهو بالخيار. نعم - 00:26:32

قالت قالت فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفظ الماء في يديه نعم لم يقبل التنشف فدل على ان الاولى عدم التنشف وان تنشف فلا بأس لانه جعل ينفض يديه وهذا بمعنى - 00:26:55

التنشف نعم احسن الله اليك عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله ايرقد احذنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توظأ احدكم فليرقد وهو جنب - 00:27:17

نعم هذا في مسألة هل ينام الانسان وهو على جنابة لا بأس بذلك ان ينام وهو على جنابة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام احيانا من غير ان يمس ماء فدل على جواز النوم - 00:27:39

والانسان على جنابة ولكن يتوضأ ليخفف توضأ قبل النوم هذا افضل واحسن ليخفف عنه الحدث ثم ينام فهذا من من ادب النوم ان ينام الانسان على وضوء لا سيما اذا كان جنبا - 00:28:01

فانه يتوضأ من اجل ان يخفف عنه الحدث وان ترك الوضوء فلا بأس لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام من غير ان يمس ماء. نعم عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت ام سليم - 00:28:26

امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - 00:28:49

اذا هي رأت الماء نعم هذا حديث ام سليم بنت ملحان او ملحان وهي ام انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت ابي طلحة الانصاري تزوجها بعد ما مات عنها - 00:29:11

زوجها الاول لأن ما لک بن النظر والد انس كره الاسلام وفر الى الشام ومات هناك كافرا فتزوجها ابو طلحة رضي الله عنه وكان عندها انس صبي صغير - 00:29:35

فجاءت به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هذا انس يخدمك فقبله النبي صلى الله عليه وسلم وبقي عند النبي صلى الله عليه وسلم الى ان مات خدمه عشر سنين - 00:29:56

قدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين كان في ذلك البركة عليه وعلى ذريته. رضي الله عنه جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم هذه المرأة الكريمة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن دينها - 00:30:12

فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق. هل على المرأة غسل اذا احتلمت؟ والاحتلام هو ان يرى الانسان انه يجامع وهو نائم يرى الانسان يعني في الرؤيا - 00:30:32

انه يجامع فيخرج منه المني يخرج منه المني بالاحتلام وهذا يحصل للرجل ويحصل للمرأة. المرأة ترى ما يراه الرجل فلذلك جاءت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق - 00:30:50

هذا كقوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ماء بعوضة فما فوتها والحياء من صفات الله سبحانه وتعالى يوصف بالحياة انه حبي كريم سبحانه وتعالى يستحي ان يمد عبده يديه اليه - 00:31:12

يدعوه فيردهما صفرا فالله يوصف بالحياة على ما يليق بجلاة ما هو مثل حياة المخلوق وانما هو حباء يليق بالله عز وجل. واما الذين حاصوا وماصوا حول هذه الكلمة من شراح الحديث بالتأويل فلا داعي الى هذا - 00:31:35

لا داعي الى هذا التكليف نحن ثبّت هذا لله عز وجل كما اتبته له رسوله فقال ان الله حبي كريم يستحي ان يرد عبد عبده اذا مد يديه اليه ان يردهما صفرا - 00:31:57

ولكنه سبحانه لا يستحي من الحق. الله لا يستحي من الحق. فلا ينبغي للمؤمن ايضا ان يستحيي من الحق. انما الحياة يكون من من الشيء المكره والشيء المذموم الانسان يستحي - 00:32:18

من الاشياء المذمومة ومن الاخلاق السيئة يستحيي منها وهذا والحياة لا يأتي الا بخير كما قال صلى الله عليه وسلم الحياة لا يأتي الا بخير. وقال الحياة شعبة من الایمان - 00:32:36

هذا الحياة من الامور المكرهه. الانسان يستحيي منها. واما الامور الواجبة والامور امور الدين فلا يستحيي الانسان منه فان استحيي وهذا ليس حياء مهوما وانما هو خجل وضعف هذا خجل وضعف وليس حياء - 00:32:55

قد يكون الانسان عنده خجل يخجل انه يسأل هذا مذموم ان الانسان يخجل ولا يسأل عن امور دينه ولا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر هذا حياء مذموم وخجل وضعف - 00:33:17

خور انما الحياة المذموم هو الذي يكفي صاحبه عن ما لا يليق هذا هو الحياة الممدوح والمطلوب وهو شعبة من الایمان فالله جل وعلا يوصف بأنه يستحيي الحياة الذي يليق بحاله جل وعلا - 00:33:31

وهذه صفة كمال لكنه لا يستحيي من الحق يبين الحق لعباده ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها. وام سليم تقول هذا تقول ان الله لا يستحيي - 00:33:54

من الحق وكذلك المؤمن لا يستحيي من الحق فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن امر تستحيي منه غالب النساء من باب الضعف والخور اذا احتلمت المرأة يعني رأت في نومها انها تجامع هل عليها غسل - 00:34:11

قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم اي عليها الغسل. متى؟ اذا رأت الماء يعني اذا خرج منها الماء الذي هو الشهوة والمني. المرأة لها ماء ولها مني مثل الرجل. والمولود يخلق من المائين - 00:34:34

من نطفة امشاج يعني مختلطة من ماء الرجل وماء المرأة بقدرة قادر سبحانه وتعالى. فلذلك اذا احتلمت يخرج منها ما يخرج من الرجل. فاذا رأت ذلك وكذلك الرجل اذا احتلموا ورأى الماء يغتسل. واذا رأى الماء ولو لم يذكر احتلاما. اذا رأى الماء بعد نومه رجلا كان او امرأة ولو لم - 00:34:51

يذكر احتلاما فانه يجب عليه الاغتسال لان هذا الماء ما يكون الا عن احتلام وقد لا يشعر به قد يحتمل الانسان وهو لا يشعر سبب ثقل النوم عليه فإذا وجد الماء - 00:35:20

وجب عليه الاغتسال سواء كان ذكر الاحتلام او لم يذكره فالعبرة بوجود الماء وجود المنى اثر المنى على جسمه او على ثوبه سواء كان رجل او امرأة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الماء من الماء الماء يعني الاغتسال من الماء الذي هو المنى. هذا في في الاحتلام - 00:35:37

اما اذا احتلم ولم يخرج منه شيء فليس عليه اغتسال اذا احتلم ولم يخرج منه شيء. فهذا ليس عليه اغتسال. رجلا كان او امرأة نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:36:03

كنت تغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة يكفي نصف عند هذا. نعم. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل هل اذا توضأ المسلم واغتسل غسل الجنابة - 00:36:22

واثناء الغسل هل اذا توضأ المسلم واغتسل غسل الجنابة واثناء الغسل مس فرجه. هل ينتقض وضوئه؟ نعم. يعيد الوضوء. اذا مس فرجه انتقض وضوئه فيعيد الوضوء مرة ثانية لا - 00:36:44

فضيلة الشيخ يقول السائل هل النية داخلة في الجمع بين الوضوء والغسل من الجنابة هل النية داخلة في الجمع بين الوضوء والغسل من الجنابة ما ادري وش معنى السؤال لكن - 00:37:06

الانسان اذا كان عليه حدثان حدث اكبر واصغر فانه يتوضأ اولا ثم يغتسل هذا هو الافضل والاكم. وان اغتسل اولا ثم توظأ جاز المهم انه يتوضأ ويغتسل وان نواهها جميما - 00:37:28

وافاض الماء على جسمه ناويا رفع الحديث اجزاء قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وتدخل الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى بالنية اذا نوى ذلك - 00:37:47

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل انا رجل يأتيني سلس البول احيانا كل يوم فهل كلما خرج البول قطرات اتوضأ من جديد هذا فيه

تفصيل السلس والاستحاضة ان كان مطينا ودائما فانه يتوضأ عند الصلاة. يتوضأ عند الصلاة ويصلح ولو خرج منه البول - 00:38:06
قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. اما اذا كان البول يأتيه احيانا وينقطع احيانا فهذا اذا رأى البول تيقن خروج البول يلزمته الوضوء
ولو كان في الصلاة لان هذا ليس دائما - 00:38:38

فاما تيقن خروج البول فانه يتوضأ سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة ان هذا ليس دائما انما هو شيء عارض نعس فضيلة الشيخ
يقول السائل هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم عند المضمضة في الوضوء - 00:38:55

يقول هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم عند المضمضة في الوضوء انه يدخل اصبعه في فمه وينظف به اسنانه صلى الله عليه
 وسلم لا اعلم ذلك ولكن كما مر بكم انه يستاك قبل الوضوء لولا ان اشقر على امتي لامر - 00:39:19
 بالسوال عند كل صلاة. وفي رواية عند كل وضوء فيستعمل المسوال قبل الوضوء يستاك اولا وكان صلى الله عليه وسلم
 اذا استيقظ من نومه يشوش تاهوا بالسوال فيبدأ بالسوال ثم يتمضمض. نعم - 00:39:41

واذا ادخل اصبعه اذا ادخل اصبعه لا مانع من ذلك لكن ما نقول ان هذا سنة او ان هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحن لا
 نعلم هذا. نعم - 00:40:02

فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم المسف على الرقبة عند مسح الرأس؟ هل هذا من الغلو؟ لا يجوز هذا لا يجوز مسح الرقبة هذا
 بدعة الله جل وعلا يقول وامسحوا برأوسكم ولم يقل وامسحوا برقبكم. هذا بدعة - 00:40:15

والزيادة نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجب ازاله جميع ما على البدن من موائع مثل لصقة الظهر عند غسل الجنابة اذا كان
 يحتاج الى بقاء اللصقة عليه او الظماد اللي على الجرح - 00:40:35

او الجبيرة اللي على الكسر يحتاج الى بقائها فتبقى ويمسح عليها تمسح عليها الى ان يستغني عنها ثم يزيلها الجبيرة والضماد
 واللصق وغير ذلك كل ما يحتاج اليه يبقى ويمسح عليه ويكتفي يكتفي مسحه عن غسل ما تحته - 00:40:57
 الى ان يستغني عنها ثم يزيله. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ورد ببعض شرح حديث الحديث وقوله فلم يردها انه من الارادة لا من
 الرد ايه لم يردها من الارادة لها معنى غير هذا لم يردها يعني من الارادة - 00:41:19

لكن بعضهم يقول لم يحرف اللفظ يشك له بانه لم يردها وهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عن هذا لم
 يثبت عن عائشة نعم - 00:41:46

الذى ثبت لم يردها اسأل الله فضيلة الشيخ يقول السائل رجل مصاب بمرض العنق. ويستخدم مرهم للعلاج لعلاج المرض وهذا
 المرهم له طبقة تمنع وصول الماء الى الجسم فما الحكم؟ واما كان الماء يؤثر على المرض فهل يجوز التيمم؟ نعم اذا كان الماء يؤثر
 على المرض - 00:41:59

فانه يتيمم حتى يزول هذا المرض قال تعالى وان كنتم مرضى او على جنب او جاء احد منكم من الغائط المرظى اذا احتاجوا للتيمم
 يتيممون ولا يستعملون الماء لا في - 00:42:30

ولا بالاغتسال حتى يزول المرض والمرهم ما اظن انه يمنع الماء حتى ولو كان له طبقة ما يمنع الماء ما هو بيجمد اللي يمنع الماء الذي
 جمد بيبس اما المرهم فهو شيء لا يتجمد ولا بيبس - 00:42:44

ينفذ الماء معه يدخل الماء الى الجلد. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل لقد صليت في مسجد قريب صلاة المغرب هذا اليوم
 فصليت معهم المغرب فلما ارادوا الجمع خرجت ظنا مني - 00:43:00

انكم يا فضيلة الشيخ لن تجمعوا فلما اتيت هذا المسجد وجدتكم قد جمعتم فوجدت جماعة تريد ان تصلي العشاء فصليت معهم
 العشاء فهل عملي صحيح اذا صليت معهم العشاء بنية الجمع - 00:43:20

فهذا صحيح ان شاء الله اذا صليتها معهم بنية الجمع هذا صحيح نعم فضيلة الشيخ انك تصلي المغرب خلف امام وتصلي العشاء
 خلف امام اخر بنية الجمع نعم فضيلة الشيخ يقول السائل - 00:43:40

هل تصلي سنة العشاء بالجمع بسبب المطر وهل يسبح لكل صلاة؟ هل هل تصلي سنة العشاء في الجمع بسبب المطر اي نعم سنة

العشاء تصلى بعدها لكن الكلام في سنة المغرب - 00:44:00

لأن المغرب صلية مع مع العشاء فهل يصلي سنة المغرب بعد العشاء قضاء الظاهر والله أعلم انه نصلي ركعتين ويكفيان عن راتبة المغرب وعن راتبة العشاء نعم يقول وهل يسبح لكل صلاة؟ كيف يسبح لكل صلاة - 00:44:22

يعني بعد الفراغ من بعد السلام يعني يأتي التهليات ويأتي التسبيح والتکبير والتحميد ثلاثاً وثلاثين ويکفي عن الصلاتين يتداخل هذا مع هذا. نعم نعم فضيلة الشيخ يقول السائل من لم يجمع هذه الليلة فهل ينادي صلوا في رحالكم عند اذان العشاء اذا استمر المطر؟ لا صلوا في - 00:44:44

بحالكم هذا جاء في السفر ما جاء في الحضر هذا جاء في حالة السفر فإذا لم يجتمعوا يصلون العشاء في المسجد والحمد لله وينادي يؤذن اذانا عاديا تؤذن اذانا عاديا - 00:45:14

يصلون العيد يجرون يصلون العشاء كالعادة نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ورد في بعض الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم واما الفضة تلعب بها لعبا. لعب. لعب احسن الله اليك. فما حكم استعمال ساعة الفضة للرجل - 00:45:31
لا يجوز من الفضة للرجل الا الخاتم لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة ولا ذكر انه استعمل الفضة في غير الخاتم
نعم. يقول ايضاً وما حكم استعمال ساعة الذهب للمرأة - 00:45:56

نعم ما حكم استعمال ساعة الذهب للمرأة؟ لا بأس المرأة يباح لها الحلي والساقة الذهبية هذه من الحلي لا بأس بذلك. نعم. فضيلة الشيخ يقول اعلم ان هناك صفتان للغسل من الجنابة - 00:46:14

صفة واجبة وصفة كاملة يعني نعم هل يجوز للرجل اذا اكتفى بالصفة الواجبة ان يعم بدنه بالماء مع الدلت بالصابون اذا عم بدنه بالماء ولو لم يدلله يکفي. واذا دلله هو زيادة - 00:46:36

زيادة تطهر لا بأس اما الصابون هذا للنظافة ما هو بمستعمل للصلوة يستعمل للنظافة ان احتاج اليه يستعمله وان لم يحتاج اليه يتركه.
نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل من مس فرج المرأة بشهوة - 00:46:58

هل ينقض وضوء مس الفرج ينقض الوضوء بشهوة وغير شهوة سواء فرجه او فرج غيره ينقض الوضوء مطلقاً. نعم اذا مسه بدون حايل مباشرة نعم فضيلة الشيخ يقول السائل اذا اشتدت شهوة المرأة - 00:47:15

لكنها لم يخرج منها شيء فهل يجب الغسل لا اذا لم يخرج منها شيء لا يجب الغسل. لا على الرجل ولا على المرأة نعم فضيلة الشيخ يقول السائل والدتي حجت ولم توكل - 00:47:38

في رمي الجمار وانما رمي عنها بدون توکيل لضعف جسمها فهل عليها شيء؟ اي نعم اذا لم توکل لم ترمي هي بنفسها ولم توکل من يرمي عنها کن عليها فدية بدل الرمي تذبحها في مكة وتوزعها على الفقراء لانه لا يجوز الرمي عن احد الا بتوكيله الا - 00:47:56
الصبي الذي لا يفهم ولا يرمي عنه ولية. اما المرأة والكبير الذي ينوي وتنتأتى منه النية فلا بد ان يوكل. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يقال الدعاء الوارد بعد الوضوء - 00:48:20

حين ينتهي من الغسل؟ نعم اذا انتهى من الطهارة سواء الصغرى او الكبرى يأتي بالدعاء الوارد بعد الطهارة. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم الدم الذي يخرج من ال بواسير - 00:48:38

هل يلزم نظافة الملبس وهل يلزم تنظيفه الدم الذي يخرج من بواسير او غيرها من الجروح اذا اصاب الثوب يجب غسله اذا اصاب الثوب وجب غسله من الثوب لانه نجس - 00:48:56

اما اذا لم يصب الثوب فانه يتسامح في الشيء البسيط لا ينقض الوضوء تسامح باليسيير. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هناك اغمام نوعها سوريا هناك اغمام. نعم نوعها سوريا من سوريا وتكون اذانها طويلة - 00:49:15

طويلة. اي نعم فهل يجوز ان اقطع شيء من اذنها وهي صغيرة لان الاذان الطويلة يصيبها امراض من اسفلها لانها تقع في الطعام والماء. الله خلقها هكذا فلا تقطع شيئاً منها الا ان كان من باب - 00:49:40

وسم من بالله بالوسم تقطع شيئاً منها من باب الوسم اللي تعرف به فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل اني اجد الرياء في نفسي

00:50:00 - كثيراً فارشدوني الى ما احصن به نفسي من ذلك

هذا وسوسات عليك بتركه ولا تلتفت اليه. ولا يتسلط عليك الشيطان ويقول انت مرائي انت كذا انت اتركه تعود من الشيطان واتركه.

نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل المفهوم حديث ان المسلم لا ينجس ان الكافر ينجس؟ لا. لا يفهم منه ذلك - 00:50:20

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم نص على المؤمن لان الواقعه في مؤمن واقعه في مؤمن وهو ابو هريرة والانسان طاهر سواء كان

كافراً او مسلماً بدنه طاهر نعم - 00:50:46

فضيلة الشيخ يقول السائل يقول الله جل وعلا ولقد كرمنا بني ادم هذا عام وحملناهم في البر ويقول ثم اماته فاقبره هذا عام في

ال المسلم والكافر فالانسان له حرمة ولو كان كافراً - 00:51:04

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل من هم الراسخون في العلم وما هي صفاتهم وهل يشترط الرسوخ الثبات الرسوخ الثبات الشيء

الراسخ هو الثابت راسخون في العلم هم الثابتون فيه اللي عندهم معرفة وبصيرة ولا يستعجلون ويطيشون مع الطائشين او -

00:51:24

بل يكون عندهم ثبات وتروي وعدم استعجال هؤلاء هم الراسخون في العلم. اما الطائشين الناس اللي ما تمكن العلم منهم يكون

عندهم عجلة وان عندهم طيش وحكم على الامور بغير بصيرة - 00:51:49

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل من ادرك الركعة الثانية من صلاة العشاء في هذا المسجد ونواها مغرياً له ففي هذه الحالة لم يجلس

في التشهد الاول فماذا يفعل؟ و اذا تشهد هو بجلسه خفيفة - 00:52:09

فهل عليه شيء؟ لا ما يجلس يخالف الامام يقتدي بالامام ويسقط عنه التشهد الاول يتحمله الامام عنه. نعم. فضيلة الشيخ يقول

السائل انا رجل لم اعلم بحكم مس الذكر ومسست ذكري وانا متواطأ - 00:52:32

ثم ذهبت الى المسجد وصليت المغرب والعشاء فما الحكم في ذلك حكم انك تتوضأ وتعيد الصلاة تعيد الصلاة التي صليتها بوضوء

منتقض نعم فضيلة الشيخ يقول السائل انا احتلمت وعندما قمت من النوم لصلاة الظهر نسيت ذلك - 00:52:55

وتوضأ وصليت الظهر وجميع الاوقات ولما تذكر ذلك الا بعد العشاء من نفس اليوم فماذا يجب على؟ يجب عليك الاغتسال واعادة

الصلوات التي صليتها وانت جنب يجب عليك اعادتها بالترتيب. نعم - 00:53:19

فضيلة الشيخ يقول السائل هل المطر سبب للجمع بين الصلاتين بذاته المطر اللي بيل الشياب او يكون في مستنقعات في الارض

يخوضها الناس يكون مبيحا للجمع يكون مبيحا للجمع رفعاً للمشقة - 00:53:38

نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل هل للناظر على الوقف ان يأخذ مما باعه من الوقف يعني السعي لنفسه من دون اذن

الواقف ليس ان له ان يأخذ الا باذن القاضي. يراجع القاضي اذا فرض له شيئاً فانه يأخذ. لابد من مراجعة القاضي. نعم - 00:53:59

فضيلة الشيخ يقول السائل رجل يعتقد ان مس المصحف بغير وضوء لا بأس به وكذلك مس الذكر فهل يصح لنا الصلاة خلفه؟ لا لا

يصح ان يجعل اماماً لا يصح ان يجعل اماماً - 00:54:23

يرتب اماماً للناس وهو ما يرى هذه الامور. اما اذا صادفت انه يصلி ولا انه جماعة ثانين واما ما صلità معه بمنفرد فصلí خلفه ولا

ترک الجماعة نعم. اما انه يرتب امام وهو يرى هذا الرأي فلا يصلح. نعم - 00:54:42

الا بمن هو مثله. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل اخذ كفا من الماء واضعه تحت اللحية وذلك بعد الوضوء الا يشاخ اخذ كفا من الماء.

نعم. واضعه تحت اللحية وذلك بعد الوضوء - 00:55:02

لا هذا عند غسل الوجه عندما تغسل وجهك تبلغ لحية تأخذ كف من الماء تعرك لحيتك به مع غسل الوجه اما بعد ما ينتهي الوضوء لا

يصلح لان هذا من الوجه ولا يؤخر - 00:55:24

بقية الوجه الى بعد الوضوء. نعم فضيلة فضيلة الشيخ يقول السائل انا جئت ولم ادرك صلاة المغرب وجئت على بعض الاخوان

يصلون العشاء وانا على نية ان اصلي صلاة المغرب - 00:55:39

فصليت معهم صلاة العشاء اولاً ثم صلità بعد صلاة العشاء صلاة المغرب فهل عملي صحيح؟ لا لابد من الترتيب فكان عليك انك تصلي

المغرب اولا ثم تصلي العشاء اما العكس انك تصلي العشاء - 00:55:59

ثم تصلي المغرب هذا لا ما يجوز لابد من الترتيب عند شيخ الاسلام ابن تيمية يقول انه يجوز لاجل ادراك الجماعة يجوز ان تصلي الاخيرة مع الجماعة اذا ادركتم يصلونها لاجل الجماعة - 00:56:16

ولكن الجمهور يقولون لا لابد من الترتيب. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل فيه كراهة عند نوم الجنب بلا غسل ولا وضوء لا كراهة فيه لكن اذا توضأ فهو احسن. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل - 00:56:34

يقول بعض يقول بعض الناس انه يجوز كشف المرأة لوجهها او يديها والدليل قوله تعالى الا ما ظهر منها والبعض يقول لا يجوز ذلك والدليل ولاظر بن بخمرهن. اي نعم هذا هو الصحيح انه ما يجوز كشف المرأة - 00:57:00

لوجهها ادلة ما هو بس هذا الدليل لادلة. حديث عائشة اذا مر بنا الرجال سدل احданا خمارها على وجهها. وهن محرامات مع الرسول صلى الله عليه وسلم فدل على ان تغطية الوجه اسألوه من وراء حجاب واذا سألتهمون متاعا فاسألوهن من وراء حجاب والحجاب ما يستر المرأة - 00:57:20

ما يستر المرأة سترها كاملا. يا ايها النبي قل لازوا جك وبناتك ونساء المؤمنين يدينين عليهم من جلابيبهن وين يدينين على وجوههم يدينين اي على وجوههم من جلابيبهم. وبهذا فسر ابن عباس هذه الآية وهي ادلة كثيرة - 00:57:45

واما انه يأتي من يقول انه يجوز كشف وكان في اول الاسلام جايز كشف المرأة لوجهه لكن نسخ هذا. بعض الناس اخذ بالاول ولم ولم يدرى عن النصب نسخ هذا في الاخير ووجب تغطية المرأة لوجهها - 00:58:03

هذا في الاخير ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية في رسالته الحجاب واللباس في الصلاة ذكر ان هذا كان في اول الاسلام ثم نسخ ذلك في اخر الامر بعض الناس بقي على الامر الاول - 00:58:22

ولم يدرى عن النصب واما قوله الا ما ظهر منها المراد زينة الثياب يعني زينة الثياب هي اللي تظهر المرأة ما يمكن تخفي ثيابها مع تحسيس يابا نعم ما ظهر منها يعني زينة الثياب. نعم. لا زينة البدن - 00:58:38

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل لان الزينة ثلاثة اقسام زينة الجسم وزينة الحلي وزينة الثياب فزينة الجسم والحلي يجب سترهما. واما زينة الثياب فهذا لا يمكن سترها لان السياق تكون ظاهرة. نعم - 00:59:00

فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز ان تكشف المرأة التي يكون عمرها خمسون سنة او ستين او ستون وهل تعتبر من القواعد؟ القواعد فسرها الله جل وعلا بقوله اللاتي لا يرجون نكاحا ميؤوس منها ما تصلح للمتعة كونها - 00:59:22

كبيرة السن ولا احد يرغب فيها اما الخمسين والستين والسبعين هذى ترغب لا سيما اذا كانت جميلة وصحيحة الجسم يرعبون بها الناس وهي ترغب ايضا انما امرأة انقطعت شهوتها للكبر والهرم - 00:59:43

وصار الناس ما يلتفتون اليها ولا فيها فتنه ولا شيء نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ذكر لي احد طلبة العلم ان الانسان اذا ضحك هو مع كونها كذلك قال جل وعلا وان وان يستعففن خير لهن. مع كونهن بهذه الحال - 00:59:59

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ذكر لي احد طلبة العلم ان الانسان اذا ضحك في الصلاة وجب عليه اعادة الوضوء ثم يعيد الصلاة وذكر دليلا عليه فارجو التوضيح هذا كلام الحنفية عندهم ان القهقهة تبطل الوضوء - 01:00:25

عندهم انه اذا قهقهه في الظحك يبطل وظوءه في حديث بهذا المعنى لكنه الحديث فيه مقال عند الجمهور واما انها تبطل الصلاة نعم تبطل بالقهقهه اما اذا تبسم او ضحك ضحكا خفيفا فلا تبطلوا صلاتكم الا اذا قهقهه لان القهقهه كلام - 01:00:47

حروف تظهر نعم في فرق بين الوضوء وبين الصلاة الصلاة تبطل بالقهقهه اما الوضوء فيبطل بالقهقهه عند الحنفية. اما الجمهور يقولون لا. ماتوا ما يفطر الوضوء. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل - 01:01:10

هالعمل ابي هريرة رضي الله عنه يدل على جواز عدم المسارعة في غسل الجنابة؟ نعم نعم وما ما يتعين على الانسان المسارعة بغسل الجنابة يجوز له يؤخر. يؤخذ من الحديث - 01:01:28

انه هي انه يجوز للانسان انه يؤخر غسل الجنابة. وقد سمعتم انه يجوز له انه ينام الليل لا يأس نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل [الحائض تقاس على الجنب؟ بحيث اذا ارادت النوم تتوضأ؟ لا - 01:01:51](#)

لان الحيض دائم ما هو بمثيل الجنابة وقتها قصير. وبامكان الانسان يزيلها. بخلاف الحيض فهو ما يزول الا عند انقطاعه [ويطول وقته نعم ولم يرد في الحائض انه تتوضأ عند النوم ما ورد هذا - 01:02:12](#)

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل انا امام مسجد وبعض الناس ينكر علي اذا جمعت بين الصلاتين بقوله ان الطرق معبدة ويوجد [سيارات يذهبون عليها الى المسجد فما رأيكم ما هو بيننظر الى واحد نشيط وواحد عنده السيارة ينظر الى العجزة والضعف وكبار السن - 01:02:27](#)

طول ما النشيط واللي معه سيارة فارهة او سيارة جديدة هذا ما ينظر اليه وان بقى ما يجمع لا يجمع انظره ما يجمع بكيفه لا يجمع [اما انه يحرم الناس من الرخصة - 01:02:56](#)

وهم يحتاجون اليها كبر سنه ضعف بصرهم والمطر ينزل والشوارع تمشي فهذا ما ما ننزل عند رغبته. ننزل عند رغبة المحتاجين من [الناس نعم فضيلة الشيخ يقول السائل نحن مجموعة من الشباب - 01:03:10](#)

اتينا الى الدرس من مكان بعيد قرص سم يا شيخ اقول وراك احسن الله اليك يقول نحن مجموعة من الشباب اتينا الى الدرس من [مكان بعيد كثافة اثناء صلاة المغرب. اي نعم. فاتتنا صلاة المغرب سهلة ترى ما هي بسهلة - 01:03:33](#)

نحن مجموعة من الشباب تردها تعجز عنها يكفي عرفناها خلاص. نعم بسبب المطر وزحمة الطريق. اي نعم. فصلينا المغرب اول ما [وصلنا ولم نصل الى العشاء فهل نؤذن للعشاء في هذا المسجد؟ فهل ايش - 01:04:03](#)

فهل نؤذن للعشاء في هذا المسجد؟ الله يعافيكم لا. الاذان لا صلوا بلا اذان نعم نعم فضيلة الشيخ رجل قال لآخر معنا بقصد ضيافته. [نعم. رجل قال لآخر معنا بقصد ضيافته. فرد الراخ معك الرحمن - 01:04:24](#)

هل في ذلك شيء؟ ايه لا يأس معك الرحمن هذا طيب الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون فهو يدعوه له بان يكون في معية الله عز [وجل طيبا. نعم - 01:04:48](#)

فضيلة الشيخ يقول السائل ما السنة عند رؤية البرق وسماع الرعد ونزول المطر قولا وفعلا اما البرق فلا اذكر شيء من الذكر يقال عند [البرق وانما الراد يقال سبحان من سبحة الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شيء قدير. والمطر يقول اللهم صيبا نافعا - 01:05:01](#)

قل اللهم صيبا نافعا. مطرنا بفضل الله ورحمته. هذا الذي ورد نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ضرب اليدين على الارض او الحائط [الازلة الرائحة هل يمكن ان يستدل بالصابون والمنظفات ان يستبدل - 01:05:25](#)

بالصابون والمنظفات الحديثة نعم لا يأس لا انه يستعمل المنظفات الحديثة لغسل يديه بعد غسل فرجه من الجنابة لا يأس بذلك [لان هذا يزيل الرائحة نعم فضيلة الشيخ يقول السائل - 01:05:48](#)

لكن الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يتكلف الرسول ما كان يتتكلف الامور هذى. كان يستعمل الموجود والمتسير نعم. يقول [السائل هل يجوز غسل الرجل مع زوجته هل يجوز غسل الرجل مع زوجته وهي حائض - 01:06:07](#)

بني واحد وهي حائض هذا ما له داعي ولم يرد هذا فيما اعلم لكن وهم جنبا لا يأس نعم نقتصر على مورد الحديث [نعم ولا نتوسع فيه - 01:06:26](#)

نعم فضيلة الشيخ هل يقال ان الجنب سمي جنبا لانه يتتجنب العبادات. لا. ما شفت هذا في شرح الحديث. انما شفت انه سمي جنبا [لمباعدة الماء محله وبعد الماء وهو المني لمحله - 01:06:40](#)

ومجانبته لمحله فان كان احد فسرها بمباعدة ما يباعد عنها انت عرفتم الرسول استنكر على ابي هريرة ما يباعد الناس هذا تكلف [واعادة الناس هذا تكلف نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله - 01:07:01](#)